المحاضرة الثالثة في مقياس "أصول النحو".

السنة الثانية – لسانيّات عامّة.

الأصل الثاني: القياس.

إعداد الأستاذ: مقداد حوالام.

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر.

1- تعريف القياس:

القياسُ في اللغة مصدرُ الفعل قايَس← يُقايِس← مقايسةً وقياسًا، من قاسَ الشيءَ يقيسُه بغيره أو على غيره: إذا قدّره على مثاله. ومنه المقياسُ أي المقدار، والقيْسُ القدْر، يقال: قستُ الأرضَ بالقصبة وقستُ الثوبَ بالذراع أي قدّرتُه. ويقال: هذا قياسُ ذاك أي بينهما مشابهة.

وهو في اصطلاح النحاةِ مرتبطٌ كثيرًا بالقياس عند الفقهاء المعتمِدِ على العقل والذهن بالمقارنة، فشيءٌ يُقاسُ على شيءٍ معناه يدخل في حكمه، أي يُحكَم للثاني(المَقيس) بما يُحكم به للأوّل (المقيس عليه) لوجود علاقةٍ (المشابهة) بينهما. وهي طريقةٌ عقليّةٌ محضةٌ تفيدُ الانتقالَ من العامّ (الأصل) إلى ما هو أقلُّ عمومًا (الفرع)، أي أنّها تبدأ من أعلى إلى أسفل؛ تبدأُ من الأجناس إلى الأنواع، ومن الأنواع إلى الأفراد. وهو ما يسمّى الاستدلالَ العقليّ أو المنطقيّ المنسوبَ إلى أرسطو الإغريقيّ. كما يتّضح من الأمثلة الآتية:

- سقراطُ إنسانٌ، كلُّ إنسانٍ فانٍ (مقدّمات)← سقراط فانٍ(نتيجة). (محمد عيد، أصول النحو العربي، ص67)
- العالَم متغيّر، كلّ متغيّرٍ حادِثٌ← فالعالَم حادِث. (المنجد في اللغة والأعلام، مادة قيس).
- ا= ب، ب= ج، إذن ا= ج. (تمّام حسّان، الأصول، ص69).

نقل السيوطي في "الاقتراح" عن ابن الأنباري في "الجدل" قولَه في تعريف القياس:«هو حملُ غيرِ المنقولِ على المنقول، إذا كان في معناه؛ كرفع الفاعلِ ونصبِ المفعولِ في كلّ مكان، وإن لم يكن كلُّ ذلك منقولاً عنهم؛ وإنّما لمّا كان غيرُ المنقولِ عنهم من ذلك في معنى المنقول، كان محمولاً عليه. وكذلك كلُّ مقيسٍ في صناعة الإعراب». وقال في "لمع الأدلّة" ص93:«وهو في عرف العلماءِ عبارةٌ عن تقدير الفرعِ بحكم الأصل. وقيل: هو حملُ فرعٍ على أصلٍ بعلّة، وإجراءُ حكمِ الأصلِ على الفرع. وقيل: هو إلحاقُ الفرعِ بالأصل بجامعٍ». (الاقتراح، قراءة وتعليق محمود سليمان ياقوت، طبعة دار المعرفة الجامعية، مصر 2006م، ص203 وهامشها)

والقياس هو معظم أدلّة النحو، والمعوَّلُ في غالب مسائله عليه. بل النحو كلّه قياس. قال ابن الأنباري:«اعلم أنّ إنكار القياسِ في النحو لا يتحقّق؛ لأنّ النحو كلَّه قياس... فمَن أنكر القياس فقد

أنكر النحو، ولا يُعلَم أحدٌ من العلماء أنكره». وقبله قال الكسائي:

إنّما النحوُ قياسٌ يُتَّبَع وبه في كلّ علمٍ يُنتفع

«ولولا القياسُ لانسدّ باب النحو».(يحيى الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص62)

وهناك تعريفاتٌ للقياس تؤكّد أنّ النحو هو القياس منها على سبيل المثال تعريفُ ابنِ عصفور الأندلسي (ت667هـ):«النحو علمٌ مستخرَجٌ بالمقاييس المستنبَطةِ من استقراء كلام العرب الموصِلةِ إلى معرفة أجزائه التي ائتلفَ منها»(السيوطي، كتاب الاقتراح، ص23).

فالقياس اشتقاقُ صيغةٍ ما على نسق صيغةٍ مألوفةٍ سُمعت عن العرب الفصحاء بمقارنتها بها والنسجِ على منوالها، ومحاكاة للعرب في طرائق كلامهم، وأخذًا بالقواعد والأحكام النحويّة والصرفيّة التي وضعها النحاةُ بعد استقرائِهم كلامَ العرب الفصيحِ المتواتر. وبذلك يُغني القياسُ عن سماع كلّ اللغة، وهو في متناوَل حتّى المبتدِئين في دراستها ومقدورهم، كقياس الأفعالِ المزيدةِ والمضارعة والمشتقّاتِ المختلفة، و«ما قيسَ على كلام العرب فهو من كلام العرب» كما في "خصائص" ابن جنّي عن أبي عثمان المازني(ابن جنّي، الخصائص،ص282)، لأنّه صيغ في قوالبهم، وجاء على نهج كلامهم، ونُسج على منوالهم (السيوطي، كتاب الاقتراح، هامش ص239).

2- أركان القياس النحوي:

احتذى النحويّون بالفقهاء في بيان أركان القياس فجعلوها أربعةً كما هي في الفقه:

- الأصل: وهو ما ورد بحكمه نصٌّ، ويسمّى المقيسَ عليه.
- الفرع: وهو ما لم يردْ بحكمه نصّ، ويُراد تسويتُه بالأصل في حكمه، ويسمّى المقيس.
- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعيّ الذي ورد به النصُّ في الأصل، ويراد أن يكون حكمًا للفرع.
- العلّة: وهي الوصف الذي بُني عليه حكمُ الأصل، وبناءً على وجوده في الفرع يُساوى بالأصل في حكمه. (عبد الوهّاب خلاّف، أصول الفقه، ص52).

وجاء في الاقتراح:«للقياس أربعةُ أركان: أصلٌ وهو المقيس عليه، وفرعٌ وهو المقيس، وحكمٌ، وعلّةٌ جامعةٌ».

مثال:

قال ابن الأنباري:«وذلك مثلُ أن تركّب قياسًا في الدلالة على رفع ما لم يُسمَّ فاعلُه، فتقول: اسمٌ أُسنِد الفعلُ إليه مقدَّمًا عليه، فوجب أن يكون مرفوعًا، قياسًا على الأصل.

فالأصلُ: هو الفاعل.

والفرع: هو ما لم يُسمَّ فاعلُه(نائب الفاعل)

والحكم: هو الرفع

والعلّة الجامعة: هي الإسناد

والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنّما أُجرِي على الفرع الذي هو ما لم يسمَّ فاعلُه بالعلّة الجامعة التي هي الإسناد»(السيوطي، كتاب الاقتراح، ص208)

3- أقسام الحكم النحوي:

جاء في "الاقتراح" ص48:«الحكمُ النحويُّ ينقسمُ إلى: واجبٍ وممنوعٍ وحَسَنٍ وقبيحٍ وخلافِ الأَوْلى وجائزٍ على السواء.

فالواجبُ: كرفع الفاعل، وتأخّرِه عن الفعل، ونصبِ المفعول، وجرِّ المضاف إليه، وتنكيرِ الحال والتمييز، وعيرِ ذلك.

والممنوع: كأضداد ذلك.

والحسن: كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرطٍ ماضٍ.

والقبيح: كرفعه بعد شرطٍ مضارع.

وخلافُ الأَوْلى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامُه زيدًا.

والجائز على السواء: كحذف المبتدأ والخبر، وإثباته، حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضِيَ له».

ثمّ أضاف في ص53 الرخصةَ كقسمٍ من أقسام الحكم النحوي، وهي: ما جاز استعمالُه لضرورة الشعر، كصرف ما لا ينصرف، وقصرِ الممدودِ وعكسِه.